

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٨٦)

كِتَابُ

الْبَيْتِ الْمَحْرُومِ وَالْأَصْطِيَاةِ

الْمُنْتَخَبُ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ

وَوُجُوهُ الْمَتَأَخِّرِينَ أَهْلِ الدَّحْقِيقِ وَالْإِجْتِهَادِ

لِبَعْضِ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

اعْتَقَبَهُ

نِزَامُ مُحَمَّدِ صَالِحِ بَعْقُولِي

أَسْرَمَ بَطْبَعُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَمُحِبِّهِمْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرنا الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣م - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦٦١ .. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، وخصّ هذه الأمة بأوضحها أحكاماً وحجاجاً، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين؛ في تيسير أمور الدنيا والدين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أولي الهدى والفهم المتين، ومن سار على نهجهم من الأئمة المجتهدين المرضيين.

أما بعد:

فهذه رسالة جامعة محررة في باب الذبح والصيد، انتخبها أحد أئمة المذهب الشافعي من الكتب المعتمدة في المذهب، والتي عليها المعول في الترجيح والفتوى، وخصّ منها: «المجموع في شرح المذهب»، و«الإيضاح» كلاهما للنووي، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، و«العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» لقاضي القضاة أبو العباس المزجد المرادي اليمني.

وقد ذكر فيها المسائل التي يقبح الجهل بها في الزكاة ونحوها، من العوام، بل وحتى من طلبة العلم، وكان الباعث على إفرادها، كونها

أكثر الأمور تناوياً من الناس ، حيث إنها لا تنفك عن حياتهم اليومية ، ومن هنا تأتي أهميتها ، حيث يسهل فهم أحكامها وقراءتها من الخاص والعام ، وفيها يقل الجهل والغلط في تلك الأحكام ، فقد سبقت بشكل موجز ومبسط ، بعيدة عن التعقيد وغريب الألفاظ ، مشتملة على المهمات في الذبح والصيد .

* النسخة المعتمدة :

وهي النسخة المحفوظة في قسم المخطوطات الشرقية ، في المكتبة البريطانية بلندن .

* منهج التحقيق :

١ - نسخ المخطوط الأصل ، ثم مقابلة المنسوخ مع الأصل المخطوط ، وضبط النص وإصلاحه من التحريف والتصحيف ، واستدراك الخلل في بعض نصوصه .

٢ - عزو الآيات الكريمة .

٣ - تخريج الأحاديث الواردة ، فإن كان في الصحيحين فإني أقتصر عليهما ، وإلا ففي السنن الأربعة أو أحدها ، وإلا ففي المصادر الحديثة الأخرى المعتمدة .

٤ - عزو الأقوال إلى قائلها ، وهي مقصورة على كتب المذهب الشافعي كتحفة المحتاج ، والمجموع ، وغيرهما .
هذا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كِتَابُ

الْبَيْتِ وَالْأَصْطِيَاةِ

الْمُنْتَخَبُ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ

وَوُجُوهُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَهْلِ النَّحْوِ وَالْإِجْتِهَادِ

لِبَعْضِ أَعْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ

اعْتَقَى بِهِ

نِزَامِ مُحَمَّدِ صَالِحِ بَعْقُوبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْهَمِ الصَّوَابَ يَا عَلِيمَ

الحمد لله الذي أحلَّ لنا الطيبات مصطادة وذبيحة، وحرّم علينا
الخبائث والخنزير والدم والميتة القيحة، وما أهلّ لغير^(١) الله،
والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم
الفصيحة، وعلى آله وأصحابه والأئمة القائمين في هداية الخلق
والنصيحة .

وبعد:

فهذا ما اشتدّت إلى معرفته حاجةُ الإخوان، من القراء والمبتدئين
من طلبة الزمان؛ لكونهم أكثر ملابسة بذكاة الحيوان؛ لامتناع العامّة
عنها، فلم يرضوا لها إلا القراء، وهم مع ذلك عن أحكامها بُرّاء؛ إذ
يشقُّ عليهم قراءةُ كتاب ذي كراريس، ويكتفون لو تعلّموا بورقات من
القراطيس^(٢)، فالعامّي سالمٌ من الخطر؛ حيث امتنع عمّا عليه تعسّر،

(١) في الأصل: «لغيره».

(٢) في الأصل: «القرطاس».

والقارئ مُتَحَمِّل الوِزْرِ لو باشرها على جهل فقَصَّر، فاقتضت الحال أن تُفَرِّدَ هذه المسائلُ من الكتب؛ ليسهل معرفتها على كل من يطلب، فَجَمَعْتُ هذا، سائلاً من الله الكريم الجواد، أن يرزقني فيه الإخلاص والسداد، وأن يعمَّ الانتفاع به لجميع العباد، من الكتب المعتمدة المتفق عليها بالترجيح والاعتماد، التي عليها عمل الشافعية في الحرمين وسائر البلاد، ومن كتب الشيخين ووجوه المتأخرين أهل التحقيق والاجتهاد، وأكثر ما فيه من «تحفة المحتاج»^(١)؛ لأنها معتمدة في المذهب، وأتقن الشروح^(٢) على «المنهاج»، وفي هذا أنشد بعضهم شعراً:

كَثُرَتْ شُرُوحُهُمْ عَلَى «الْمَنْهَاجِ» فَاقَتْ عَلَيْهَا «تُحْفَةُ الْمَحْتِاجِ»



(١) في الأصل: «تحفة المحتاج».

(٢) في الأصل: «شروح».

كِتَابُ
الذَّكَاةِ وَالْأَصْطِيَادِ

اعلم أنه لا يحل من الحيوان المأكول من غير ذكاة ولا اصطياد إلا السمك والجراد، وذكاة غير المأكول واصطياده كموته لا يحل. ثم إن للذكاة والاصطياد أركاناً أربعة:

١ - الفاعل .

٢ - والمفعول به .

٣ - وآلة الفعل .

٤ - والفعل .

ولكل من هذه الأربعة شروط :

الركن الأول الفاعل

فالركن الأول: الفاعل: وهو الذابح أو الناحر، والعاقر،
والصائد.

شرطه: أن يكون من أول الفعل إلى آخره مُسْلِماً مُتَمَخِّضاً يحل لنا
نكاح^(١) أهل ملته بشروطه المقررة في النكاح.

* ويحرم ذبيحة الكفار غير الكتابي المذكور، كمَصِيدِهِمْ،
والمُرتدِّ؛ ويحلُّ ذبيحة الصبي، ولو غير مميّز، والمجنون،
والسكران، والأخرس، والأعمى، لكن مع الكراهة في الكلِّ، ويحرم
صيد أعمى، ولو مع دلالة بصير عليه، صَحَّ؛ لأنَّ من شروط الصائد
البصر، كما سيأتي.

وخرَجَ بـ «مُتَمَخِّضاً»، ما لو أشرك مُسْلِماً أو كتابياً في الذبح أو
الاصطياد القاتل مَنْ تحرم^(٢) ذبيحته أو صيده؛ كمُشرك أو مجوسي؛
فيحرم.

أما الاصطياد بلا قتل، فلا أثر للشركة فيه؛ فلو قطع بعض الواجب

(١) في الأصل: «النكاح».

(٢) في الأصل: «يحرم».

من يحرم، فَبَقِيََتْ فِيهِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ؛ فَقَطَعَ الْبَاقِي كُلَّهُ مِنْ يَحِلُّ؛ حَلًّا.

ولو أرسلنا كلبين أو سهمين، أو أحدهما كلباً، والآخر سهماً على صيد؛ فإن سبق آله من يحلُّ، فقتل، أو أنهأه إلى حركة مذبوح، حل، أو انعكس، أو جرحاه معاً، وحصل الهلاك بهما، أو جهل أسبقيهما القاتل، أو لم يعلم أيُّهما قتله، أو جرحاه مرتباً ولم يتفق^(١) أحد منهما، حرّم.

وكذا لو سبق كلبٌ نحو مجوسيّ، فأمسكه فقط، فقتله كلبٌ مسلم؛ لأنه بإمساكه صار مقدوراً عليه؛ فلا يحلُّ إلا بالذبح.

* فرع: الأولى بالذكاة الرجلُ العاقل؛ ثم المرأة، ثم الصبيّ، ثم الكتابيّ، ثم السكرانُ والمجنون.

ذكره في «العُباب»، وقال النووي في «الإيضاح»: ذكاة المرأة الحائض والنفساء أولى من ذكاة الكتابي. انتهى.

وقال في «التحفة»^(٢)، و«العُباب»: إذا وجدت شاة مذبوحة، ولم يدر من ذبحها، وثم كُفَّارٌ ومسلمون، ولم يغلب المسلمون، ولم يُخبر من تحل ذبيحته، ولو كافراً، بأنه ذبحها، أو وجد قطعة لحم مُلقاة، ولم يدر أهى من مأكول أم لا، حرّمت. انتهى.



(١) كذا، ولعلها «يسبق» أو «يتقدم».

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٤/٢٣٦).

الركن الثاني المفعول به

والركن الثاني: المفعول به: وهو الحيوان الذي يُذبح أو يُعقر أو يصطاد.

* وشرطه شيان:

الأول: أن يكون مأكولاً - يأتي بيانه -؛ فإن لم يؤكل؛ فذبحه كموته، والميتات كلها حرامٌ إلا السمك والجراد، فيحلالان، إلا ما تغير في جوف الغير.

وفي «التحفة»^(١): لا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك؛ لعسره، ويُسنُّ ذبحُ سمكٍ كبيرٍ يطول بقاؤه، ويكرهُ ذبحُ غيره، وقلبي السمك والجراد، وشيهما وابتلاعُهما حَيَّين، وقطعُ بعضها؛ فإن قطع، فالقطعةُ حلالٌ، بخلافِ المنفصل من الصيد؛ لأن جميعه لا يحلُّ إلا بمُزهِق.

ويحلُّ أكلُ الدود المُتولِّدِ من الطعام - كفاكهة وخلٌّ - معه، حياً كان الدود أو ميتاً إذا لم ينفرد عن الطعام، ولو وقع في عسل - مثلاً -

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٣٧).

نحو نملٍ وتعذّر تخليصه منه، ولم يظنّ من أكله ضرراً، حلّ أكله معه على ما أفتى به بعضهم. انتهى.

ويحلّ الجنين بذكاة أمّه إن مات في بطنها حالة ذبحها أو عقبه بسببه، وإن خرج بعضه؛ كرأسه ورجله وبه حياة مستقرّة، أو وهو ميتٌ؛ لأنّ انفصال بعض الولد لا أثر له، أو خرج جميعه في حركة مذبوح، وإن طالت، بخلاف ما لو بقي في بطنها يضطربُ زمناً طويلاً، كما قاله القاضي، ونقله النووي في «المجموع»^(١) عن الجويني، وأقرّه واعتمده الأذرعِيّ.

وبخلاف ما لو مات قبل ذكاة الأمّ؛ فيصيرُ ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة أمّه لم تؤثر فيه، وما لو خرج جميعه وبه حياة مستقرّة؛ فلا يحلّ إلا بذبحه، وما لو مات بسببٍ غير ذبح الأمّ؛ كأن ضرب بطنها فمات، فلا يحلّ - أيضاً -؛ كالعلقة والمُضغة، وذلك لأن الشارع رسول الله ﷺ جعل ذبح أمّه ذكاةً له؛ ففي الخبر الصحيح: يا رسول الله! إننا ننحر الإبل، ونذبح البقر والشاة، فنجدُ في بطنها الجنين - أي: الميت - فنُلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلّوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمّه»^(٢).

(١) انظر «المجموع» للنووي (١١٩/٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، والإمام أحمد في «المسند» (٣١/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٩)، وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

والثاني: وهو شرطٌ في غير المريض: أن تُوجد فيه الحياة المُستقرّةُ عند ابتداء الذبح خاصّةً، وهو المعتمد، خلافاً لمن قال: لا بُدّ من بقائها إلى تمامه. ذكره في «التحفة»^{(١)(٢)}.

والحياة المُستقرّةُ هنا - لا في الشهيد -: ما يبقى معه في الإدراك والإبصار والحركة الاختيارية^(٣).

ولو شكّ في حيوانٍ عند ذبحه أفيه الحياة المُستقرّة أم لا؟ حلّ إن ظهر منه بعدهُ علامتها؛ كشدة حركته بعد الذبح أو الجرح، وهذه العلامة وحدها كافيةٌ، وكتفجر الدم وتدفُّقه، وكتصوّت الحلق، وبقاء الدم على قواعده وطبيعته، وهذه الثلاثة يكفي منها ما^(٤) يغلب على الظن بقاء ذلك الحيوان فيه؛ فإن شك، فكعدمها، أما المريض، فيكفي ذبحه عند انتهائه لحركة مذبوح، وإن كان سبب مرضه أكل نبات مُضِرٍّ؛ لأنه لم يوجد ما يُحال عليه الهلاك، فإن وُجد؛ كأن أكل نباتاً يؤدي إلى الهلاك، أو انهدم عليه سقف، أو جرحه نحو هرة، اشترط فيه الحياة المُستقرّة عند ابتداء الذبح، فعلم أن النبات المؤدّي لمجرد المرض لا يؤثر، بخلاف المؤدّي للهلاك.



(١) ألحقت بالهامش بلحق.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٢٧٧/٤).

(٣) في الأصل: «الاختيارات».

(٤) في الأصل: «بما».

فصل

* الحيوان ثلاثة أنواع:

١ - برّي.

٢ - وبخري.

٣ - ومشرك.

□ فالنوع الأول: البري

يحلُّ منه: الأنعام، والخيَلُ، وبقَرٌ وحشٍ وحمارةٌ، وإن تأتسا، وظبّي، وضَبُعٌ - بضمِّ بائه أفصح من إسكانها -، ومن عجيب حُمقه أنّه يتناوم حتى يُصطاد^(١)، وأمره أنّه سنّة ذكر، وسنّة أنثى، ويحيض، وضبٌّ - لذكره ذكران، ولأنثاه فرجان - ولا يسقط له سنٌّ، وأرنبٌ، وثعلبٌ، ويَرَبوعٌ، وهو قصير اليدين جداً، طويل الرجلين، لونه كلون الغزال، ووعلٌ، وقُنْفُذٌ، ووَبْرٌ، وأمُّ حُبَيْنٍ، وفنكٌ، وقاقمٌ، وحوصلٌ، وكلُّ لَقَاطٍ للحبِّ غير ذي مخلب، وما يتقوّت بالطاهر، والنعامه، والديك، وأنواع الحمام؛ كالفمريّ وكالفواخت، والبطّ، والكركيّ،

(١) في الأصل: «يصا».

والإوزُ، والطيْرُ الأبيضُ، والعُصفورُ، وما على شكله، وإن اختلف لونه ونوعه؛ كعندليبٍ، وصعوةٍ - وهي عصفورٌ أحمر الرأس -، والحبارى، وغراب الزرع - وهو صغيرٌ يقال له: الزاغ، وقد يكون مُحمرَّ المنقار والرجلين -.

* فصل: يحرم: كلبٌ، وخنزيرٌ، وما تولدَ من أحدهما، وبغلٌ، وحمارٌ أهليٌّ، وسنورٌ، وما تولدَ من مأكولٍ [وغير مأكول] (١)؛ كَسَمْعٍ؛ لتولده بين ذئبٍ وضبعٍ، وكزرافةٍ، فتحرم بلا خلاف، كما في «المجموع» (٢) للنووي، ورجح في «العُباب» حلَّها كالأذرعِيّ.

* ويحرمُ كُلُّ ذي نابٍ قويٍّ من السباعِ، وكُلُّ ذي مخلبٍ من الطيرِ، والمِخلَبُ للطيرِ كالظفرِ للإنسان.

فالأولُ: كأسدٍ، وفهدٍ، ونمرٍ، وذئبٍ، وفيلٍ، وقردٍ، وتمساحٍ، وزرافةٍ، وابن آوى، وهرةٍ - إنسيّاً كانت أو وحشياً -، فخرج ذو نابٍ ضعيفٍ كضبعٍ وثعلبٍ؛ فيحلُّ.

والثاني: كبازٍ، وشاهينٍ، وصقيرٍ، ونسرٍ، وعقابٍ، وسائر جوارح الطير.

ويحرم - أيضاً -: غرابٌ أسودٌ، أو رماديٌّ، ودرّة، وطاوسٍ، ورحمةٌ، وبومٌ، وهُدهد، ومُلاعبٌ ظلّه (٣)، والعقعى - وهو ذو لونين: أبيضٌ وأسود، طويل الذنب قصير الجناح، وصوته العَقَعَقَةُ، وبُغَاة -

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٣٩٢)، (٤/٩).

(٣) في الأصل: «ظلّه».

طائرٌ أبيضٌ أو أغبرٌ بطيء الطيران، أصغرُ من الحِدَاةِ يأكل الجيفَ،
واللقلق - طائر من طيور الماء - .

* ويحرم ما يُندَبُ قتله أو يحرم^(١) .

فالأوَّلُ: كحيَّةٍ، وعقربٍ، وفأرةٍ، وحِدَاةٍ، وكلبٍ عقورٍ، وغرابٍ
غير الزَّاعِ، وكل سباع ضاريةٍ، وبرغوثٍ، ونملٍ صغير - لإيذائه -،
وبقٍ، وزُنْبورٍ، وسامٍ أبرص - وهو الوزغ - .

وفي «التُّحفة»^(٢) : روى مُسلمٌ: «أَنَّ من قتل وَزَعًا في أوَّلِ ضربةٍ،
كُتِبَ له مئةٌ حسنةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة^(٣) دون
ذلك»^(٤)، وفي ذلك حَصٌّ على قتلها .

قيل : لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم ﷺ^(٥) . انتهى .

والثاني : كنحلٍ، ونملٍ كبيرٍ - وهو النمل السُّلَيْمانيُّ الذي لا أذى

(١) أي : وما يحرم قتله أيضاً .

(٢) انظر : «تحفة المحتاج» (٤/٢٧٤) .

(٣) في الأصل : «رد دون؟»

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٠)، كتاب : السلام، باب : استحباب قتل الوزغ، عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٣١)، كتاب : الصيد، باب : قتل الوزغ، والإمام أحمد
في «المسند» (٦/٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٣٨)، وإسحاق
بن راهويه في «مسنده» (١١١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(١٩٨٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٧)، وابن حبان في «صحيحه»
(٥٦٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٩٧٣)، عن عائشة
- رضي الله عنها - .

فيه -، وَخُطَافٍ، وَصُرْدٍ، وَضِفْدِعٍ، وَكَلْبٍ نَحْوِ صَيْدٍ.

* وَيَحْرَمُ [أَكَلَ] ^(١) الْحَشْرَاتِ؛ كَخَنْفَسَاءَ، وَحِرْبَاءَ، وَأُمَّ صَالِحٍ، وَذَبَابٍ، وَجُعَلٍ، وَقِرَادٍ، وَدَوْدٍ، وَنَبَاتٍ وَرْدٍ، وَخُقَاشٍ، وَهُوَ وَالْخُطَافُ مِثْرَادِفَانِ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ، وَفَرَّقَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُمَا فِي «التَّهْذِيبِ» ^(٢): بِأَنَّ الْخُقَاشَ: طَائِرٌ صَغِيرٌ لَا رِيْشَ لَهُ شَبَهَ الْفَأْرَةَ يَطِيرُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَالْخُطَافُ: طَائِرٌ أَسْوَدُ الظَّهْرِ أَبْيَضُ الْبَطْنِ، قَالَ فِي «العُبابِ»، وَ«التُّحْفَةِ» ^(٣): لَوْ نَتَجَتِ شَاةٌ شَبَهَ كَلْبًا، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ نَزَا عَلَيْهَا، حَلَّ. انْتَهَى.

فصل: وما لا نصَّ فيه بتحليلٍ أو تحريمٍ، ولا بما يدلُّ على أحدهما؛ كالأمر بقتله أو النهي عنه، إن استطابته أهلُ يسارٍ وطباعٍ سليمةٍ من العرب الساكنين في غير البوادي في حالة الرفاهية، حلَّ، وإن استخبثوه، فلا.

* وَيُكْرَهُ - وَقِيلَ: يَحْرَمُ - جَلَالَةٌ إِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرٌ لِحْمِهَا طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيْحًا، وَمِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْآخِرِ، فَمُرَادُهُ ^(٤) الْغَالِبُ، وَهِيَ آكَلَةُ النِّجَاسَةِ؛ كَعَذْرَةَ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ الْيَابِسَةَ» لَا يُوَافِقُ قَوْلَ «القَامُوسِ»، ذَكَرَهُ فِي «التُّحْفَةِ» ^(٥).

(١) زيادة مني.

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٩٠-٩١).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٤).

(٤) في الأصل: «امرأة».

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٥).

ولا يكره أكل حبّ أو ثمرٍ نبتَ أصلُهُ في مَزْبَلَةٍ، أو سُقي أو رَبِّي

بنجس .

□ والنوع الثاني: البحري

وهو ما يكون عَيْشُهُ خَارِجَهُ عَيْشَ مَذْبُوحٍ، أو حَيٍّ لكنه لا يدوم .

فكُلُّهُ حلال كيف مات، وإن لم يكن على الصُّورة المشهورة في السمك؛ كالكلب والخنزير؛ لتصحيح النوويّ في «الروضة»^(١) أنّ جميع ما في البحر سُمِّيَ سمكاً، إلا الضفدع، وإلا [ما] فيه سُمٌّ، فيحرمان .

ويحل القرش، وفي الدُّنيلس^(٢) وجهان، المعتمدُ: حِلُّهُ؛ كما^(٣) في بيض غير المأكول^(٤) .

وقال النووي في «المجموع»^(٥): الصحيحُ المعتمدُ أنّ جميع ما في البحر تحلُّ مَيْتَتُهُ إلا الضفدع - أي: وما فيه سُمٌّ - وما ذكره الأصحابُ أو بعضهم من تحريم السِّلْحَفَاة والحِيَّة والنسناس، محمول على ما في غير البحر . انتهى .

قيل: النسناس يوجد بجزائر الصين يثبُّ على رجلٍ واحدةٍ، وله

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) هذا من أنواع الصدف يشبه الحلزون .

(٣) كذا .

(٤) كذا .

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٣٠).

عينٌ واحدةٌ، يتكلم، ويقتل الإنسان إن ظفر به، ويقفز كقفز الطير، ذكره في «التحفة»^(١).

□ والنوع الثالث: المشترك

وهو ما يعيش دائماً في البرِّ والبحر، كضفدع، وسرطان، وتمساح، وحيّة، وسائر ذوات السموم، وسلحفاة، ونسناس، ولجاة، وهذا النوع كُله حرام.

ولا يُردُّ على هذا الحدّ بنحو بَطِّ وإورِّ؛ لكونه يعيشُ فيهما، وهو حلال؛ لأنه لا يعيشُ تحت الماء دائماً الذي الكلام فيه.

فصل: يحرم أكل النجس أو المتنجس، وله إطعامه البهيمة والطير، لا الكافر، لكن يُكره إطعام النجس للمأكولة.

ويحرم لمن يضرُّ - لا لغيره - بدنًا أو عقلاً أكلُ سُمِّ، وتُرابٍ، وطينٍ، وحجر، ونبت^(٢)، ولبنٍ جُوِّزَ أنه سُمٌّ، أو غير مأكول، وأكل مُسْكِرٍ؛ ككثير أفيونٍ، وبنجٍ، وحشيش، وأكل مُسْتَقْدِرٍ أصالةً؛ كمخاط، أو منيٍّ، وعَرَقٍ، وبُصاقٍ - وهو ما يُرمى من الفم - فخرج بالبُصاقِ الريقُ - وهو ما فيه -^(٣) فلا يحرم؛ لأنه غيرُ مُسْتَقْدِرٍ ما دام فيه، وخرج مُسْتَقْدِرٌ لعارضٍ؛ كغسالةِ يدٍ، ولحمٍ مُتْنٍ.

ولو وقعت ميتةٌ لا نفسَ لها سائلةً، ولم تكثر بحيث تُسْتَقْدِرُ في

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٧١).

(٢) كذا.

(٣) أي: ما زال في داخل الفم لم يخرج منه.

طبخ لحم مُذَكِّي، وتَهَرَّت فيه، لم يحُرْم أكلُ الجميع، ذكره شيخنا العلامة ابن حجر في موضعين من «التحفة»^(١)، والإمام أحمد المرجب^(٢) في «عُبابه».

ويحلُّ قليلُ بَنْج، وحشيش، وأفيونٍ - لا خمرٍ - لحاجة التداوي، ويكره من غير قصد المداواة^(٣).

ويكره للحُرَّ تناولُ ما كُسِبَ بملايسة نجاسة؛ كحجامة، وكُتْس، وزبال، ودباغ، وخاتن، فيُنْفِقُه على مملوكه من قنٍّ^(٤) وغيره.

* فروع:

- ينبغي للكل أن يتحرى في مأكوله وملبوسه وسائر مؤنة نفسه وممونه^(٥) بألَّا يكونَ فيها شُبْهَةٌ، ولو لم يجد الجائع المضطرَّ إلا حراماً؛ كميّته، ولو مغلّظة، أو طعاماً لغائب، أكلَهُ وجوباً، إذا غلب ظنُّ الهلاك، وغرم للغائب.

- ولو وجد لقمةً حلالاً، لزمه تقديمها على الحرام.

- ويحرّمُ التطفل، وهو الدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بغير إذنه، ولا ظنَّ رضاه لقريئةً معتبرة، بل يَفْسُقُ بهذا إن تكرر منه؛ للحديث المشهور: «أنَّه يدخل سارقاً، ويخرج مُغيراً».

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٧٦).

(٢) كذا.

(٣) في الأصل: «المداومة».

(٤) في الأصل: «قذ».

(٥) كذا.

ومنه: أن يستصحب جَمَاعَتَهُ - ولو عالماً مُدْرِساً - من غير إِذْنِ داعيه [و] رضاه بذلك حَقٌّ مُرٌّ.

- وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرضٍ شرعي؛ كإكرام ضيفٍ، وتوسيع على عيال.

- ويحل لباس الثوب المتنجس في غير الصلاة ونحوها، إن كان جافاً، وبدنه كذلك، وحرّم على لابسه المكث به في المسجد بلا حاجة.

- ويحل - مع الكراهة - استصباحٌ في غير المسجد بمُتَنَجِّسٍ بغير مُعَلِّطٍ، وإسقاؤه للدَّوابِّ، واتخاذُه صابوناً.

- ويسن للكل - وللمُقتدى به تأكيداً - تحسينُ الهيئة، والمبالغة في التجمُّل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه؛ لكن التوسط في نوعه تواضعاً لله أفضلُ من الأرفع.

فإن قصَدَ بالأرفع إظهارَ النِّعمةِ، والشُّكرَ عليها، احتمل تساويهما؛ للتعارض، وأفضلية الأول لعدم الحظ للنفس فيه بوجهٍ.

وأفضليَّةُ الثاني للخبر الحسن: «إن الله تعالى يُحِبُّ أن يرى أثرَ نِعْمَتِهِ على عبده»^(١)، وحديث: «من لبس ثوباً ذا شهرة، أعرض الله

(١) رواه الترمذي (٢٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وقال: حسن، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦١)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٧١٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . وفي الباب: عن أبي =

عنه، وإن كان ولياً^(١)، ومعناه: أي: من لبس ثوباً بقصد الشهرة المستلزمة بقصد نحو الخيلاء؛ لحديث: «من لبس ثوباً يُباهي به الناس، لم ينظر الله إليه حتى يرفعه»^(٢).

- ويحرم مجاوزة الإزار كعبه إن قصد به نحو الخيلاء، ويفسُق به، وإلا كره، والأفضل كونه إلى نصف الساق.

- ومتى قصد بنحو لباس نحو تكبير، كان فاسقاً، أو تشبهاً^(٣) بنساء، أو عكسه في لباسٍ اختص به، المُتَشَبِّه^(٤) به حُرْم، بل فسق؛ للعه في الحديث^(٥).

-
- = هريرة، وعمران بن حصين، وابن عمر - رضي الله عنهم - .
- (١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٩٤)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
- (٢) رواه ابن ماجه (٣٦٠٨)، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٨/٤)، وابن حبان في «الثقات» (٢٣٠/٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبية» (١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٠)، عن أبي ذر - رضي الله عنه - نحوه.
- ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٨/٣٤)، عن أم سلمة - رضي الله عنها - نحوه أيضاً.
- (٣) في الأصل: «تشبيهاً».
- (٤) في الأصل: «المشبه».
- (٥) روى البخاري (٥٥٤٦)، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

- ويحرم على الغني لبس زيّ الفقر؛ ليوهم الفقر فيُعطى به؛ لأنّ كلّ من أعطى شيئاً لِصِفَةٍ ظُنَّت فيه، وهو خَلِيٌّ عنها باطناً، حَرَمَ عليه قبُولُهُ، ولم يملكه.

- وَيَحْرُمُ نحوُ جلوسٍ على جلد سُبُعٍ؛ كَنَمِرٍ وفهدٍ به شعر - وإن جعل إلى الأرض -، على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين.

- ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطية بالرأس، والمرتفعة تحت العمامة وبلا عمامة؛ لأن كل ذلك جاء عنه ﷺ، ومع ذلك: الأفضل لبس العمامة.

- ومن خشي من لبس نحو العمامة أو إرسال عَدْبَتِهَا نحو خيلاء، لم يؤمر بتركها، بل يفعلها، ويُجاهد نفسه في إزالة نحو الخيلاء، ذكره في «التُّحفة».



الركن الثالث آلة الفعل

الركن الثالث: آلة الفعل: والفعل إما الذبح، أو العقر، أو لاصطياد.

فأما آلة الذبح، وكذا العقر، فيشترط كونهما محدداً يجرح بحدّه، مُتمخّضاً؛ كحديد، ونحاس، وذهب، وخشب، وحجر، وزجاج، محدّداتٍ، إلا ظفراً وسناً وعظماً، فلا يحل المقتول بكالاً لا يقطع إلا بقوة الذابح، ولا المقتول خنقاً، ولا المقتول بثقل ما أصابه من مُحدّدٍ أو غيره؛ كبنديّة، وصدمة، وكعرض سهم، وصفح نحو سكين، وإن أنهر الدم وأبان الرأس، نعم يحل^(١) الصيد إذا قتلت الجارحة بثقلها أو بصدمتها أو بعضها؛ لأنه يعسر تعليمها ألا تقتل إلا جرحاً، وإنما حرّم الميت بعرض السهم؛ لأنه من سوء الرمي.

ولا المقتول بمحدّد وبغيره^(٢)؛ كسكين وبنديّة، وكسكين مسموم بسم موح^(٣) مات بهما جميعاً في الصورتين، ولا ما أصابه سهم

(١) في الأصل: «يحلل».

(٢) أي: بهما جميعاً.

(٣) بهامشه «أي: يسرع».

وجرحه فوق بآرض عالية أو جبل، ثم سقط منهما ومات؛ لأنه في الثلاثة الأولى مات بغير جرح، والسهم والسكين، وإن كانا محددين، لكن القطع ليس بحدّهما، وفي الرابعة ليس يتمخض الجرح، وفي الخامسة للشك هل هو من الجرح المبيح أو من التردّي المحرّم؟

فغلب المحرّم، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إلى قوله: ﴿وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: المقتولة بنحو حجر أو ضرب، ﴿وَالْمُتَرِدِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

ولا المذبوح بالسن والظفر والعظم؛ لصحة التّهّي المقتضي حرمة المذبوح بها في الصحيحين: «ما أنهر الدّم وذكر اسم [الله]»^(١) عليه فكلوه، ليس^(٢) السن والظفر»^(٣)، وألحق بهما سائر العظام، نعم ما قتله كلب الصيد بظفره أو بناه حلال كما يأتي.

فصل: آلة الاصطياد^(٤):

* أما آلة الاصطياد، فهي ليحل المقتول بها، أو ما في حكمه: جوارح السباع، والطيور؛ ككلب، وفهد، وباز، وشاهين.
* وأما الاصطياد؛ بمعنى: إثبات الملك، فيحل بأي طريق تيسر.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: «فليس».

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنائم، ومسلم

(١٩٦٨)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن

والظفر وسائر العظام، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - .

(٤) من هامشه بالحمرة.

* وشرط الصائد ما تقدم في الذابح، ويزيد عليه شيئين :

الأول: كونه بصيراً؛ كعافر، [و] كجارج غير المقذور عليه .

والثاني: أن يكون غير مُحْرَمٍ بِالنُّسْكِ؛ لأنَّ المُحْرَمَ بِالنُّسْكِ، وإن

كان مانِعُهُ يزولُ عن قُرْبٍ؛ لكن لكون صَيْدِهِ حالة إِحْرَامِهِ مَيْتَةً .

* وشرط الجوارح كونها مُعَلِّمَةً، ويتحقق التعلُّمُ بستة أمور:

الأول: أن تنزجر جارحةُ السباع فقط بزجره؛ أي: تقف بإيقافه بعد

عَدْوِهَا؛ فهذا شرط خاصٌّ بها دون جارحة الطير، على ما نقله

الشيخان عن الإمام وأقرّاه؛ خلافاً لكثيرين .

الثاني: أن يسترسل كلُّ منهما - أي: جارج السبع والطير -

بإرساله؛ فلو انطلق كلبٌ أو بازٌ - مثلاً - بنفسه، لم يحل .

الثالث: أن يمسك الصيدَ لِمَرسِلِهِ، فإذا جاء، تخلّى عنه .

الرابع: ألا يأكل منه، ولا أثر للفق الدم .

الخامس: ألا يُقاتل مُرْسِلُهُ دونه، وفي معنى المقاتلة أن يَهْرَبَ في

وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه، إن كان طمعاً فيه، لا لمجرد عادة .

السادس: أن يتكرّر منه هذه الأمور حتى يظن أهل الخبرة بالجوارح

أنها طبعها .

ومعصُّ الكلب من الصيد نجاسةٌ مُعَلَّظَةٌ، فَيُغَسَّلُ سَبْعاً بِتُرَابٍ في

إحداهنَّ .

فلو قَتَلَتِ الجارحةُ المُتَّصِفَةَ بما ذكر صيداً، أو أنهتهُ لحركة مذبوح

بعضها، أو بظفرها، أو بنابها، أو بثقلها، أو بصدمتها به، حلٌّ، فإن

أكلت هذه من لحم صيِّدٍ، لم يحل ذلك الصيدُ، فيُشترطُ تعليمٌ جديدٌ .

* تنبيه :

يحرم مُطلقاً رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن، وهو المصنوع من نحو حديد، ويرمى بالنار؛ لأنه مُحَرَّقٌ مُزْهِقٌ^(١) سريعاً غالباً.

نعم إن علم حاذقٌ أنه إنما يصيب نحو جناح كبير، فيشتبه احتمال الحل.

وفي البندق القديم - وهو المصنوع من الطين - اختلافٌ، والمعتمد منه حلٌ رمي طير كبير لا يقتله البندق غالباً، كالإوز، بخلاف صغير.

قال الأذرعي: وهذا مما لا شكَّ فيه؛ لأنه يقتلها غالباً، وقتل الحيوان عبثاً حرامٌ، ذكره في «التُّحفة»^(٢).

وفيها - أيضاً^(٣) : يحرم اقتناء كلبٍ ضارٍ، وما لا نفع فيه مُطلقاً، وكذا ما فيه نفع، إلا إن أراد به الصيد حالاً، أو ليُصَادَ به إن تأهَّلَ له، أو حُفِظَ نحو زرع^(٤)، أو دار بعد ملكها، لا^(٥) قبله، ويجوز تربية جرو لذلك، وكذا اقتناء كبير ليُعَلِّمَهُ إن شَرَعَ فيه حالاً فيما يظهر.



(١) في الأصل: «مدف». .

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٢٤٣/٤).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٢٤٤-٢٤٥/٤).

(٤) في الأصل: «زراع».

(٥) في الأصل: «إلا».

الركن الرابع الـفـعـل

الركن الرابع : الفعل :

وهو ثلاثة أنواع :

١ - الذبح أو النحر .

٢ - والعقر .

٣ - والاصطياد .

* فالذَّبْحُ : قطعُ [الحلق] ^(١) لحيوان .

* والنحر : قطعُ لَبَّتِه بالطعن فيها بمحدّد .

والحلق أعلى البلعوم، واللَبَّةُ أسفلهُ الذي هو: الثغر والنحر، وهو: الوهْدَة التي في أصل العنق؛ فالذبح سُنَّة في البقر والغنم والخيل وسائر الصُّيود ^(٢)، وأن تُذبح مضطجعة لجنبها الأيسر، مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى، فلا تشدها لتستريح بتحريكها للاتباع فيهما .

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) كذا، ولعلّها: «الطيور» .

والنحر سُنَّةٌ في الإبل ونحوها من كل ما طال عنقه؛ كالإوز؛ للأمر به في سورة الكوثر، وفي «الصحيحين»^(١)؛ ولأنه أسرع لخروج الروح؛ لطول العنق.

وأن تنحر الإبل قائمة^(٢) على ثلاث، فإن لم يتيسَّر، فباركة^(٣)، وكونها معقولة الركبة اليسرى للاتباع.

قال النووي في «الإيضاح»: فلو خالف فنَحَرَ نحو البقر، وذبح نحو الإبل، جاز، وكان تاركاً الأفضل. انتهى.

وقيل: هو مكروه، ونصَّ عليه في «الأم»^(٤).

* والعَقْرُ: هو الجرح في أيِّ مَوْضِعٍ كان، وهو خاصٌّ بغير المقدور، كما يأتي.

والاصطيادُ: تَقَدَّمَ.



(١) رواه البخاري (٥١٩١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.

وروى مسلم (١٣١٨)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدى، عن جابر - رضي الله عنه -، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

(٢) في الأصل: «قائماً».

(٣) في الأصل: «فباركاً».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٦٢).

فصل

ذكر الحيوان المقدور عليه^(١)

ثم إن كان مقدوراً عليه، فذكائه لا تحصل إلا بقطع كلّ الحلقوم وكلّ المريء ذبحاً أو نحرأ بما تقدّم من الآلة.

والحلقوم: مجرى النَّفْسِ دخولاً وخروجاً.

قال في «التُّحفة»^(٢): ومن الحلقوم المريء الناتي المتصل بالفم، فمتى وقع القطع فيه، حَلَّ [و] إن لم يُنحر منه شيءٌ؛ بخلاف ما [لو] وقع القطعُ في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم. انتهى.

والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.

وخرج بـ(القطع)^(٣): خطف رأس بنحو بُندقة؛ لأنّه في معنى الخنق، وبـ(كلهما)^(٤): قطعُ بعضهما، وانتهى إلى حركة المذبوح، ثم قطع الباقي؛ فلا يحل.

فَعُلِمَ أَنَّهُ يَضُرُّ بقاء شيء من أحدهما.

(١) من هامش الأصل بالحمرة.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٤٠).

(٣) أي: بقوله في التعريف: «... لا تحصل إلا بقطع...».

(٤) أي: بقوله: (كل الحلقوم وكل المريء).

ويُشترطُ ألاَّ يتأني في القطع إلى أن ينتهي الحيوان لحركة مذبوح قبل تمام قطع المذبح؛ فإن تأنى كذلك، ثمَّ قطع الباقي، لم يحلَّ؛ لتقصير [ه].

فَعَلِمَ أَنَّهُ لو لم ينته إليها^(١) بالتأني، ولو بالتقصير، فتمَّمَهُ، حَلَّ، كما يحل عند انتهائه إليها قبل تمام قطع المذبح حيث لا تقصير؛ كأن ذبح الحيوان من قفاه - وإن حرَّم وعصى به -، فأسرعَ بقطع الحلق والمريء، فلا يضر انتهائه قبله لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا؛ لأن أقصى ما وقع التعبُّد به، وجود الحياة المستقرَّة عند ابتداء قطع المذبح، نعم لو تأنى هنا إلى أن انتهى إليها قبل تمام قطعها، لم يحلَّ؛ لتقصيره، ذكره «شرح العمدة» في «التحفة»^{(٢)(٣)}.

وفيها - أيضاً -: أن من ذبح بكالًّا؛ فقطع بعض الواجب، ثمَّ أدركه فوراً آخر، فأتَّمَّهُ بسكينٍ مُحدِّدٍ قبل رفع الأوَّل يده، حَلَّ، سواء أوجدت الحياة المُستقرَّة عند شروع الثاني، أم لا، وأنَّه لو رفع يده لنحو اضطرابها؛ فأعادها فوراً وأتمَّ الذبح، حَلَّ - أيضاً -.

فقول بعضهم: «لو رفع يده، ثمَّ أعادها، لم يحل» إمَّا مُفرَّغٌ على مقابل المعتمد من أنَّ الحياة المُستقرَّة لا بُدَّ من بقائها إلى تمام القطع، والمعتمد ما تقدَّم من أنها تكفي عند ابتداء الذبح، أو محمول على ما إذا [أ] عادها، لا على الفور.

(١) أي: إلا حركة المذبوح.

(٢) كذا.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٤٠-٢٤١).

ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو أنفلتت شفرته فركدها حالاً، أنه يحل. انتهى^(١).

فصل

يحرم: ذبح الحيوان من قفاه، أو بإدخال سكين في أذنه، فيعصي به؛ للتعذيب، فإن أسرع بأن قطع الحلق والمريء، وبه حياة مستقرّة عند ابتداء قطعها، حلّ، وإلا فلا؛ لأنه صار ميتة قبل الذبح. ويسنّ: قطع الودجين، وأن يُحدّ شفرته، فإن ذبح بكالاً، أجزأ إن قطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح، ولم يحتج القطع لقوة الذابح، وأن يسرع إمرار السكين بقوة ويسرّ تحاملي ذهاباً وإياباً، وسقيها الماء، وسوقها برفق، وأن يوجّه للقبلة مذبحها لا وجهها. وأن يتوجّه إليها - أيضاً - الذابح؛ ففي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم^(٢)، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبيحة^(٣)، وليحدّ أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته^(٤)».

وأن يقول عند الذبح، وكذا رمي الصيد - ولو سمكاً أو جراداً -، وإرسال الجارحة، ونصب الشبكة، وعند الإصابة: «بسم الله»، والأفضل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ.

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٤٠).

(٢) في الأصل: «قلتم».

(٣) في الأصل: «الذبيحة».

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - .

ويُكره: تَعَمَّدُ ترك التسمية، ولم يحرم؛ لأنه تعالى أباح ذبائح الكتابيين بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يُسَمُّونَ غالباً؛ ولأنه ﷺ أمر بالأكل فيما شك^(١) أن ذابحه سمى أم لا؛ فلو كانت شرطاً، لما حَلَّ عند الشكِّ، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فالمراد: لا تأكلوا مما ذكر^(٢) عليه اسمُ الصنم، بدليل: ﴿وَإِنَّهُ لِفَسَقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ إذ الإجماعُ منعقدٌ على أن من أكل ذبيحة مُسلم لم يُسمَّ عليها، ليس بفاسق.

ويُكره: الذبحُ ليلاً، والأضحية أشدُّ^(٣).

ويُسْنُ في الأضحية: أن يُكَبَّرَ قبل التسمية ثلاثاً، وبعدها كذلك، وأن يقول: «اللهم هذا منك وإليك؛ فَتَقَبَّلْ مِنِّي»، ويأتي ذلك^(٤) في كل ذبح هو عبادةٌ.

ويُكره: قطع شيء من المذبوح، وتحريكه، وسلخه، وكسر عنقه، ونقله قبل خروج روحه وإمساكه عن الاضطراب، وذبح^(٥) آخرَ وحدٌ الآلة قبالة.



(١) في الأصل: «شده».

(٢) في الأصل: «لم يذكر» بزيادة «لم»، وهو خطأ لا يستقيم به المعنى.

(٣) أي: في كراهية ذبحها ليلاً.

(٤) أي: قوله: «اللهم هذا منك...» إلخ.

(٥) أي: ويكره - أيضاً - ذبح آخر.

فصل

ذكاة غير المقدور عليه^(١)

أما غير المقدور عليه حالاً بطيرانه أو بعدوه - وحشياً كان أو إنسياً - كشاةٍ شردت ولم يَتَيَسَّرْ - ولو بعسر - لحوقها حالاً بعدوٍ أو استعانةً بمن يستقبلها - وإلا فمقدورٌ عليها -^(٢)؛ فتحصل ذكاته بعقرٍ مُزْهَقٍ في أيِّ موضعٍ من بَدَنِهِ - بنحو سَهْمٍ -؛ من كلِّ محدّدٍ يجرح ولو غير حديد، أو بإرسال جارحةٍ؛ وكغير المقدور ما تعذّر ذبحه؛ كنحو بعيرٍ وقع في نحو بئرٍ لم يمكن ذبحه؛ فيحلُّ بنحو سهم، لا بالجارحة - على الأصحّ -؛ ثم إن أدركه وليس فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أو وجدت فيه وتعذّر ذبحه بلا تقصيرٍ منه؛ بأن سلَّ السكين، أو اشتغل لطلب المذبح، أو بتوجيهه للقبلة، أو وقع مُنْكَسّاً، فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح؛ فمات قبل إمكان ذبحه، وامتنع بقوّته، أو حال بينه وبينه حائلٌ، كسَبْعٍ، ومات قبل القدرة عليه، حلَّ في الكلِّ، أو مات بتقصيره بأن لم تكن معه سكين، أو غُصِبَتْ منه، أو عُلقت في الغمد وعَسَرَ إخراجها منه، حرّم؛ لتقصيره.

لكن بحث البلقيني في هذا أو في العضب، أنّه غير تقصير.

(١) بهامش الأصل بالحبر الأحمر.

(٢) أي: إن أمكن اللحاق بها بنفسه، أو بالاستعانة بغيره، فمقدورٌ عليها.

فصل

يُشترط في الفعل ، بسائر أنواعه الثلاثة ، شيئان :

الأول: أن يوجد قصداً؛ فلو أسقط من يده نحو سيفٍ على مذبح شاةٍ؛ فانقطع به حلقومها ومريئها، أو انجرح به صيدٌ ومات، أو كان بيده فاحتكت به شاةٌ فانقطع المذبح، أو استرسل كلبٌ بنفسه، لم يحلّ.

الثاني: أن يقصد به عين الحيوان، أو جنسه؛ فلو رمى صيداً يراه أو يحسّ به في ظلمةٍ أو شجرٍ، فأصابه، حلّ؛ لقصد عينه، أو رماه وهو يتوقَّعه، فلا؛ لعدمه، أو أرسل سهماً أو كلباً لاختبار قوّته، أو إلى غرض، أو إلى ما لا يؤكل؛ فاعترض صيداً، فقتله، حرم؛ لعدم قصده الصيد عيناً ولا جنساً، ولو رمى صيداً^(١) ظنّه حجراً، أو حيواناً لا يؤكل؛ فأصاب ذلك الصيد لا غير، حلّ، أو قطع في ظلمةٍ مذبح شاةٍ يظنّه ثوباً أو كلباً مثلاً، أو رمى شاةً مربوطةً بسهم، وقطع مذبحها، حلّت - أيضاً -؛ لأنه في الكلّ قصده وأزهقه بفعله كما يجب، ولا أثر لظنّه، أو رمى نحو خنزيرٍ أو حجرٍ ظنّه صيداً، فأصاب صيداً، حلّ

(١) في الأصل: «صيد».

لذلك - أيضاً-، أو رمى سِرْبَ نحو ظباءٍ؛ فأصاب واحداً منه، أو من غيره، حَلَّ؛ لقصده الصَّيْدَ إجمالاً في الأولى، وفي الجملة في الثانية، أو ما ظنَّه خنزيراً وهو خنزيرٌ، فأصاب صيداً، حَرَمَ.

قال في «اللباب»: يَحِلُّ مِنَ الْمَذَكَاةِ عَضْوَهُ الْأَسْلَى^(١)، وكذا فَرَجُهُ وَأُنْشِيَاهُ وَمَثَانِيهِ، ويندب تركه . انتهى .



(١) كذا.

خاتمة

قال في «التحفة»^(١): من ذبح تقرباً لله تعالى لدفع شرِّ الجنِّ عنه، لم يحرم، أو بقصدهم، حرم، ولو ذبح مأكولاً لغير أكله، لم يحرم، وإن أثم بذلك. انتهى.

* ولقد أحببتُ أن أتبرِّكَ بذكر حديثٍ أختتم به الكتاب، وإن لم يكن له تعلقٌ بهذا؛ بل لكونه عظيم الفائدة، وجليل القاعدة، فهو - كما قالوا - ممّا عليه مدارُ الإسلام، ولذلك أوردته الإمام محيي الدين النووي في كتبه الثلاثة: «رياض الصالحين»^(٢)، و«الأذكار»^(٣)، و«الأربعين»^(٤)، وهو: قال الرسول ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي، [وقال]^(٥): حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح^(٦).

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/٢٤٢).

(٢) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص: ٣١).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٩٥).

(٤) الحديث الثامن عشر من «الأربعين النووية»، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٥٦).

(٥) زيادة «من» يقتضيها السياق.

(٦) رواه الترمذي (١٩٨٧)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشره =

والحمد لله رب العالمين، حمداً يُوافي نِعَمَهُ، ويكافى مزيدَه، يا ربنا لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم يا باهرَ القُدرة، ويا واسعَ المغفرة، وقابلَ المعذرة أسألك بسَعَةِ رحمتك أن تجعل هذا خالصاً لوجهك^(١)، وسبباً للقائك بكرةً وعشياً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

وصلِّ اللهم وسلِّم على رسولك سيدنا محمد، وعلى آله، كلِّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، أفضلَ صلواتك، وأزكى سلامك، عددَ معلوماتك، ومدادَ كلماتك، وبرحمتك يا أرحم الراحمين.

آمين



= الناس، والإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٥)، والدارمي في «سننه» (٢٧٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٧٨/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٦)، عن أبي ذر - رضي الله عنه - .
وفي الباب: عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - .
(١) في الأصل: «بوجهك».

= * فرغت من نسخه ومقابلته بالأصل المخطوط في غرفة مطالعة المخطوطات الشرقية في المكتبة البريطانية بلندن، في ثلاثة مجالس، آخرها يوم الجمعة (٢٧) جمادى الآخرة (١٤٢٥ هـ)، الموافق (١٣) من أغسطس (٢٠٠٤ م).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قاله وكتبه

الفقير إلى الله تعالى

نظام محمد صالح بن يعقوبي

غفر الله له ولوالديه وأهله وذريته

أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلغت المقابلة بين نسختي المنسوخة من الأصل، والنسخة المصنوفة بصحن الحرم المكي الشريف، بقراءة كاتب هذه الأسطر على فضيلة الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، ومتابعته في منسختي من الأصل في مجلس واحد، وكان الفراغ من القراءة والمقابلة قبيل أذان العشاء ليلة (٢١) رمضان المبارك (١٤٢٦ هـ)، وبحضور الدكتور عبد الله المحارب، والشيخ محمد بن يوسف المزيني.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

الفقير إلى الله

نظام محمد صالح بن يعقوبي

فهرس المحتوى

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|
| ٥ | * مقدمة |
| ٦ | النسخة المعتمدة |
| ٦ | منهج التحقيق |
| | * كتاب الذبح والاصطياد |
| ١١ | المقدمة |
| ١٢ | * الركن الأول: الفاعل |
| ١٢ | شرطه |
| ١٢ | يحرم ذبيحة الكفار غير الكتابي |
| ١٤ | * الركن الثاني: المفعول به |
| ١٤ | شرطه |
| ١٧ | فصل |
| ١٧ | * الحيوان ثلاثة أنواع |
| ١٧ | النوع الأول: البري |
| ٢١ | النوع الثاني: البحري |
| ٢٢ | النوع الثالث: المشترك |
| ٢٧ | * الركن الثالث: آلة الفعل |

| | |
|----|--------------------------------|
| ٢٨ | فصل : آلة الاصطياد |
| ٢٨ | آلة الاصطياد |
| ٢٨ | الاصطياد |
| ٢٩ | شرط الصائد |
| ٢٩ | شرط الجوارح |
| ٣٠ | تنبيه |
| ٣١ | * الركن الرابع : الفعل |
| ٣١ | أنواع الفعل |
| ٣١ | الذبح |
| ٣١ | النحر |
| ٣٢ | العقر |
| ٣٣ | فصل : ذكر الحيوان المقدور عليه |
| ٣٣ | - الحلقوم |
| ٣٣ | - المريء |
| ٣٥ | * فصل |
| ٣٧ | * فصل : ذكاة غير المقدور عليه |
| ٣٨ | * فصل |
| ٣٨ | شروط الفعل بسائر أنواعه الثلاث |
| ٤٠ | * الخاتمة |
| ٤٣ | * فهرس الموضوعات |